

## سنن البيهقي الكبرى

16887 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد

الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول إذا زنت الأمة لم تجلد الحد ما لم تزوج فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولأئدهم في مجالسهم إذا زنت قال الشافعي وابن مسعود هـ ب يأمر به وأبو برزة هـ ب يحد وليدته قال الشيخ C قد مضت الرواية فيه عن ابن مسعود